لائحة النظام الأساسى
للنقابة العامة للعلوم الصحية

تمهيد

لما كان الدستور المصرى قد نص فى مادته السادسة والخمسين على أن " إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية..."..وكان ما يعنيه المشرع الدستورى بالأساس الديمقراطى هو "توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى-من بين ما يقضى به-أن يكون لأعضاء النقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله"
الطعن رقم 47-لسنة 3 ق دستورية عليا-الصادر بتاريخ 11/6/1983

ولما كان "البين من دستور منظمة العمل الدولية، أن مبدأ الحرية النقابية يعتبر لازماً لتحسين أوضاع العمال، وضمان الاستقرار والسلام الاجتماعى..كذلك تعامل حرية التعبير والحرية النقابية باعتبارهما مفترضين لازمين لاطراد التقدم وفى هذا الإطار اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الحادية والثلاثين الاتفاقية رقم 87 فى شأن الحرية النقابية، النافذة أحكامها اعتباراً من 4 يوليو سنة 1950، والتى تخول العمال-دون تمييز من أى نوع الحق فى تكوين منظماتهم التى يختارونها بغير إذن سابق، ودون تقيد بغير القواعد المنصوص عليها فى دساتيرها وأنظمتها وهى قواعد تصوغها بإرادتها الحرة، وتنظم بها-على الأخص- طرق إدارتها وبرامجها ومناحى نشاطها، وبما يحول بين السلطة العامة والتدخل فى شئونها، أو الحد من ممارستها لتلك الحقوق أو تعطيلها [المواد 1، 2، 3 منها]..بل أن مادتها الرابعة تنص على أن منظماتهم تلك، لا يجوز حلها أو تعليق نشاطها عن طريق الجهة الإدارية.
وكذلك أقر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الثانية والثلاثين الاتفاقية رقم 98 فى شأن التنظيم النقابى النافذة أحكامها اعتباراً من 8 يوليو سنة 1951، والتى كفل بمادتها الأولى لكل عامل الحماية الكافية من أية أعمال يقصد بها التمييز بين العمال فى مجال استخدامهم، إخلالاً بحريتهم النقابية، ويكون ضمان هذه الحماية لازماً بوجه خاص إزاء الأعمال التى يقصد بها تعليق استخدام العامل على شرط عدم الانضمام إلى منظمة نقابية، أو حمله على التخلى عن عضويته فيها، أو معاملته إجحافاً لانضمامه إليها، أو لإسهامه فى نشاطها بعد انتهاء عمله."

ولما كان الدستور المصرى قد كفل "بنص المادة 56 جوهر الأحكام التى انتظمتها هاتان الاتفاقيتان الدوليتان، والتى تعتبر مصر طرفاً بتصدقيها عليهما"

ولما كانت "حرية العمال فى تكوين تنظيمهم النقابى، وكذلك حرية النقابة ذاتها فى إدارة شئونها، بما فى ذلك إقرار القواعد التى تنظم من خلالها اجتماعاتها، وطرائق عملها، وتشكيل أجهزتها الداخلية، وأحوال اندماجها فى غيرها ومساءلتها لأعضائها عما يقع بالمخالفة لنظمها، لا ينفصلان عن إنتاجها الديمقراطية أسلوباً وحيداً يهيمن على نشاطها ويكفل الموازنة بين حقوقها وواجباتها وكذلك بناء تشكيلاتها وفق الإرادة الحرة للعمال المنضمين إليها..... دون إخلال بحق النقابة ذاتها فى أن تقرر بنفسها أهدافها، ووسائل تحقيقها، وطرق تمويلها، وإعداد القواعد التى تنظم بها شئونها, ولا يجوز-بوجه خاص-إرهاقها بقيود تعطل مباشرتها لتلك الحقوق، ولا أن يكون تمتعها بالشخصية الاعتبارية معلقاً على قبولها الحد من ممارستها، ولا أن يكون تأسيسها رهناً بإذن من الجهة الإدارية، ولا أن تتدخل هذه الجهة فى عملها بما يعوق إدارتها لشئونها ولا أن تقرر حلها أو وقف نشاطها عقاباً لها، ولا أن تحل نفسها محل المنظمة النقابية فيما تراه أكفل لتأمين مصالح أعضائها والنضال من أجلها"
الطعن رقم 6 لسنة 15 ق دستورية عليا-الصادر بتاريخ 15 إبريل 1995

ولما كان الفنيون الصحيون يحق لهم وفقاً لذلك تأسيس نقابتهم ، وإقرار لائحة نظامها الأساسى وفقاً للأسس المقررة أعلاه.

فقد أقرت جمعيتهم العمومية اللائحة الآتية موادها:

النقيب
احمد السيد الدبيكي

أولاً: الأحكام العامة

المادة الأولى:

تتكون النقابة العامة للعلوم الصحية بمقتضى الدستور المصرى، واتفاقيتى العمـــــــــل الدوليتين رقم 87، 98 الموقع عليهما من الحكومة المصرية، وأحكام القانون المصرى التى تتماشى معها.

المادة الثانية:

مقر المنظمة النقابية:

تتخذ نقابة العلوم الصحية مقراً لها بالقاهرة الكبرى، وتتخذ هيئاتها النقابية بالمحافظات مقرات لها فى النطاق الجغرافى التابع للمحافظة، ويجوز لها اتخاذ مقراً موقتاً فى حالة تعذر اتخاذ المقر الدائم..وفى جميع الأحوال يجوز للهيئات النقابية أن تتخذ مقرات لها فى مواقع العمل التى يعمل بها أعضاؤها.

المادة الثالثة:

نطاق عمل المنظمة النقابية:

تمثل النقابة العامة للعلوم الصحية أعضاءها المنضمين إليها من خريجى المعاهد الفنية الصحية الحالية، وما ينشأ مستقبلاً منها أو من المعاهد والكليات والمؤسسات التعليمية وفقاً لما تؤول إليه عمليات تطوير التعليم فى مجال العلوم الصحية، وذلك فى نطاق جمهورية مصر العربية.

الباب الأول

أهداف النقابة وأنشطتها

مادة 1

تعمل النقابة العامة للعلوم الصحية من أجل الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها جميعاً دون تمييز-على الأخص-فيما يلى:

- تعديل هياكل الأجور بما يضمن مستوى معيشة لائق للفنيين الصحيين وعائلاتهم، وبما يتناسب مع ارتفاع الأسعار ومعدلات التضخم.
- تحقيق المساواة الكاملة فى البدلات بين سائر العاملين فى المجال الطبى بمصر الذين تتشابه طبيعة عملهم فيما يتعلق بالتعامل والاختلاط مع المرضى، وتطوير نظم الحماية والتأمين المكفولة للفنيين الصحيين بما يتلاءم مع المخاطر المهنية التى يتعرضون لها، وكفالة حق الضحايا فى تعويض عادل جابر لما يصيبهم من أضرار.
- وضع اسس عادله لنظم النوبتجيات، ولقواعد احتساب الحوافز وأجر العمل الإضافى.
- تطوير المعاهد الفنية الصحية ونظمها التعليمية ومناهجها الدراسية بما يتلاءم مع التطورات العلمية التى شهدتها العلوم الصحية، ويتوافق مع نظم دراستها فى البلدان الأخرى.. حيث تكون مدة الدراسة بها أربع سنوات مُؤهِلة للحصول على درجة البكالريوس.
- تحقيق المساواة بين خريجى المعاهد الصحية وغيرهم من خريجى الكليات والمعاهد الجامعية فى مصر، مع اقتضاء حقوقهم المستحقة لهم بأثر رجعى وفقاً للقواعد والنصوص القانونية المنظمة لذلك.
- العمل على تطوير المهنة وحمايتها من الهبوط بها، ومن العوارض التى قد تصيبها من الدخلاء عليها وغير المؤهلين لممارستها.

النقيب
احمد السيد الدبيكي

مادة 2

تعمل النقابة على تحقيق أهدافها من خلال أنشطتها التالية:

- **تمثيل أعضائها- خريجى المعا هد المذكورة فى المادة الأولى- العاملين فى كافة أماكن العمل الحكومية والعامة والخاصة- دون حاجة إلى توكيل خاص-فى منازعات العمل الفردية والجماعية، سواء بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها، وفى اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل.**
- **إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية فى جميع ما يتعلق بأوضاع العمل وعلاقاته مع المنشآت العاملة داخل مصر، أو الجهات الأخرى ذات الصلة سواء المتواجدة منها داخل الحدود المصرية أو خارجها.**
- **تمثيل العاملين فى جميع الهيئات واللجان المقرر مشاركتهم فيها وفقاً للقوانين المنظمة لعلاقات العمل فى القطاعات المختلفة ، والعمل على توسيع نطاق المشاركة العمالية وتمثيل العاملين فى اللجان والهيئات التى تضطلع بمناقشة الخطط والقرارات المتعلقة بالعمل-وعلى الأخص- فى مجال السلامة والصحة المهنية، والإجراءات الواجب اتخاذها لتأمين بيئة العمل، والحماية من الأمراض المعدية وسائر مخاطر المهنة.**
- **التثقيف والتدريب والعمل على رفع الوعى العمالى وحفز المشاركة العمالية الديمقراطية من خلال إصدار الصحف والنشرات وتنظيم الاجتماعات التى تمكنها من تحقيق أغراضها.**
- **حفز المبادرات العمالية والمساعدة على تطويرها فى مجال إنشاء الصناديق الخاصة لتحقيق التكافل الاجتماعى ، وتنمية روح التعاون فيما بينهم**
- **مساعدة الفنيين الصحيين على رفع مستواهم المهنى من خلال التطوير الدائم لمعارفهم ومهاراتهم والالتحاق بالدورات التدريبية اللازمة لتحديثها، وملاحقتها لما يطرأ عليها فى كافة التخصصات.**
- **مساعدة الفنيين الصحيين على تطوير أنشطتهم الاجتماعية والاشتراك فى الأندية الرياضية والمحافل المختلفة.**

الباب الثانى

العضوية والبنية النقابية

الفصل الأول : العضوية

مادة 3

تتكون النقابة العامة للعلوم الصحية من جميع المنضمين إلى عضويتها من خريجو المعاهد المذكورة فى المادة الأولى العاملين فى كافة أماكن العمل الحكومية والعامة والخاصة

النقيب
احمد السيد الدبيكي

مادة 4

يقبل عضواً فى النقابة كل من يرغب فى الانضمام إليها من خريجى المعاهد المذكورة فى المادة الأولى، العاملين فى أيٍ من أماكن العمل الحكومية والعامة والخاصة.

ويتقدم راغب الإنضمام بطلب الانضمام إلى أيٍ من الهيئات النقابية، وتقر عضويته بمجرد تقدمه بالطلب، أوالإعراب عن رغبته فى الانضمام بأية صورة من الصور، ويحتسب تاريخ انضمامه من اليوم المحدد لتقدمه بالطلب.

مادة5

يسدد عضو النقابة اشتراكاً شهرياً بحد أدنى خمسة جنيهات شهرياً، ويسدد العضو المؤسس رسم التأسيس المقدر بمبلغ خمسين جنيهاً مصرياً فقط لا غير وذلك خلال فترة التأسيس التى تنتهى بمرور عامين على إقرار لائحة النظام الأساسى للنقابة.

مادة 6

يكون للعضو الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية حق الاحتفاظ بعضويته، كما يكون للعضو الذى تم نقله أو فصله تعسفياً حق الاحتفاظ بعضويته، ويتمتع بسائر حقوق العضوية والترشيح والانتخاب للهيئة النقابية فى المحافظة التى كان يعمل بها أو التى انتقل إليها أيهما أفضل له.

مادة 7

يتقدم العضو الراغب فى الانسحاب من النقابة بطلب الانسحاب إلى المجلس التنفيذى للمحافظة أو أيٍ من الهيئات النقابية أو إلى المفوض النقابى فى موقعه، ويتخذ المجلس التنفيذى بالمحافظة إجراء رفع إسمه من كشوف العضوية، والاشتراكات، وإخطار المجلس التنفيذى العام بذلك،وفى جميع الأحوال تنتهى عضوية العضو الراغب فى الانسحاب اعتباراً من تاريخ تقديمه الطلب، ولا يحول ذلك دون مناقشة العضو فى أسباب انسحابه، كما أنه لا يجب أن يخل بالتزام الهيئة النقابية المختصة بمناقشة أسباب الانسحاب- إذا كان مسبباً-.

الفصل الثانى: الجمعية العمومية للنقابة

مادة 8

الجمعية العمومية هى السلطة العليا للنقابة التى تضع سياساتها وتشرف على كافة شئونها، وتتكون من جميع أعضائها المنضمين إليها، والمسددين اشتراكاتها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

مادة 9:

تعقد الجمعية العمومية دورة انعقادها العادية مرة كل عام ويتكون جدول أعمالها مما يلى:

- مناقشة تقرير سكرتارية المجلس التنفيذى العام عن أعماله خلال العام المنتهى، وإقراره.
- مناقشة خطة العمل المقترحة للعام الجديد، وإقرارها.
- مناقشة ميزانية العام المنتهى والتقرير المالى، وإقرارهما.
- مناقشة موازنة العام الجديد وإقرارها.

النقيب
احمد السيد الدبيكي

- مناقشة، وإقرار أى تعديلات مقترح إدخالها على لائحة النظام الأساسى بما فى ذلك استبدال نص لائحى بآخر، أو حذف أو إضافة نص أو نصوص تبعاً لتطورات العمل النقابى وخبراته.
- ما يستجد من أعمال.

مادة 10:

يدعو المجلس التنفيذى إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد لانعقادها بشهرين، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال المقترح، ويتم توزيع التقارير وخطط العمل المقدمة قبل موعد الانعقاد بشهر واحد على الأقل، كما تُوزع أية مقترحات بتعديل لائحة النظام الأساسى موضحاً بها نص المادة المقترح تعديلها، ونص التعديل.

مادة11:

يكون انعقاد الجمعية العمومية فى دورة طارئة غير عادية بناءً على طلب ثلث أعضائها ، أو ثلثى أعضاء المجلس التنفيذى.

ويقوم المجلس التنفيذى بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك، على أن يتم توزيع جدول الأعمال، والمستندات اللازم مناقشتها قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة 12:

يجوز انعقاد الجمعية العمومية على حلقتين..تنعقد الأولى منهما فى المقرات المؤهلة لذلك بالمحافظات، ويتم خلالها مناقشة جدول الأعمال، ومشاريع القرارات المقترحة والتصويت عليها على أن يفوض أعضاء الجمعيات العمومية بالمحافظات من يرونه لحضور الحلقة الثانية من الجمعية العمومية وتقديم محاضر اجتماع وتصويتات الحلقة الأولى إليها..على أن يضطلع المفوضون للاجتماع فى هذه الحلقة باتمام كافة مهام الجمعية العمومية.

وفى جميع الأحوال يكون لأعضاء الجمعية العمومية حق تقرير الطريقة المناسبة لانعقادها حال تعذر حدوث ذلك فى اجتماع عام، كما يكون لهم تفويض من يرونه بحضور الاجتماع العام، وبما يوكل إليه من المهام، والاختصاصات.

مادة 13:

للجمعية العمومية وحدها حق اتخاذ قرار حل النقابة بأغلبية الحاضرين من أعضائها، على أنه يشترط فى هذه الحالة حضور ثلثى أعضاء الجمعية العمومية على الأقل دورة الانعقاد التى تناقش أمر الحل.

الفصل الثالث: المجالس التنفيذية

مادة 14

مدة الدورة النقابية لجميع الهيئات النقابية المنتخبة أربعة أعوام كاملة- على أن تكون مدة الدورة الأولى ذات الطابع والمهام التأسيسية عامين فقط- على سبيل الاستثناء-

وتبدأ الدورة فى اليوم التالى مباشرة لإعلان تشكيل الهيئات النقابية وفقاً لنتيجة الانتخابات، ويقوم المجلس التنفيذى العام للنقابة-قبل شهرين من تاريخ انتهاء الدورة- بالإعلان عن فتح باب الترشيح للهيئات النقابية، والجدول الزمنى

النقيب
احمد السيد الدبيكي

للانتخابات، وإجراءاتها، على أن تنتهى جميع هذه الإجراءات قبل انتهاء الدورة القائمة بمدة زمنية كافية لإتمام إجراءات انتقال المسئوليات ومباشرة المهام، وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل هذه المدة عن عشرة أيام.

مادة 15:

ينتخب جميع أعضاء الهيئات العامة للنقابة انتخاباً حراً سرياً مباشراً، ويتمتع جميع الأعضاء بحقى الترشيح والانتخاب للهيئات النقابية دون تمييز بينهم، ولا يستثنى من ذلك سوى من سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، على أنه لا يعد من قبيل التمييز ما تنص عليه هذه اللائحة فيما يلى من قواعد التمثيل النسبى النوعى والجغرافى.

مادة 16:

إذا خلا أحد المقاعد فى إحدى الهيئات النقابية (المجلس التنفيذى العام للنقابة أو المجالس التنفيذية للمحافظة) لأى سبب من الأسباب حل محل العضو الذى خلا مكانه من يليه فى عدد الأصوات الحاصل عليها فى الانتخابات الأخيرة، مع مراعاة قواعد التمثيل النسبى التى تنص عليها اللائحة فيما تشترطه من تمثيل المراكز، والمحافظات، فإذا كانت الهيئة قد تم اختيار ها بالتزكية، أو تعذر ذلك لأى سبب من الأسباب يتم إجراء الانتخابات لشغل الموقع الخالى، على أن يعلن المجلس عن فتح باب الترشيح لهذا الموقع قبل إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل..على أنه يمكن للمجلس أن يستمر فى ممارسة أنشطته ومهامه إذا لم يكن إجراء الانتخابات متاحاً ما لم يتمسك أعضاء الجمعية العمومية فى المركز أو المحافظة التى كان يمثلها العضو الغائب بحقهم فى التمثيل النسبى، و فى جميع الأحوال يجوز للهيئة النقابية الاستمرار فى عملها ما لم يقل عدد الأعضاء المتواجدين عن نصف العدد الأصلى للأعضاء.

أولاً: المجالس التنفيذية للمحافظات

مادة 17:

يتكون المجلس التنفيذى للمحافظة من عدد فردى من الأعضاء يمثل أعضاء النقابة فى المحافظة بنسبة عضو على الأقل عن كل ثلاثمائة عضو (1: 300) على أن يتم تمثيل كل حى أو مدينة أو مركز (جغرافى وإدارى) بعضو واحد على الأقل فى المجلس، كما يراعى قدر الإمكان التمثيل النوعى للشعب والتخصصات والوظائف المختلفة

ويتوجب التمثيل النوعى للسيدات بما لا يقل عن 20% من عدد أعضاء المجلس، على أنه يمكن عدم استيفاء النسبة فى بعض المجالس- على سبيل الاستثناء- خلال فترة التأسيس الأولى (عامان).

وفى جميع الأحوال يجب ألا يقل الحد الأدنى للسكرتارية عن خمسة عشر(15) عضواً ، وألا يزيد الحد الأقصى عن خمسة وأربعين عضواً (45).

النقيب
احمد السيد الدبيكي

ثانياً: المجلس التنفيذى العام

مادة 18:

يتكون المجلس التنفيذى العام للنقابة من عدد فردى من الأعضاء يتراوح بين واحد وثلاثين وخمسة وأربعين (31-45) عضواً على أن تمثل كل محافظة بعضو واحد على الأقل، ويراعى تمثيل العاملين بالجامعات الكبرى، والمديريات العامة، والمعامل المركزية.
ويجب ألا يقل تمثيل النساء العاملات عن عشرين بالمائة من مجموع أعضاء المجلس على أنه يمكن عدم استيفاء النسبة فى بعض المجالس- على سبيل الاستثناء- خلال فترة التأسيس الأولى (عامان).

مادة 19:

ينتخب رئيس النقابة (النقيب العام) والمجلس التنفيذى العام من الجمعية العمومية للنقابة على أنه يكون لأعضاء الجمعية العمومية فى المحافظات تفويض مجالسها التنفيذية المنتخبة أو من يرونه بانتخاب النقيب وأعضاء السكرتارية العامة.

ثالثاً: المفوضين

مادة 20:

يكون لأعضاء الجمعية العمومية للنقابة فى المحافظات انتخاب مفوضين بحضور اجتماعات الجمعية العمومية ويمثل الأعضاء بنسبة عضو عن كل مائتى عضو(1: 200)، فإذا زاد عدد الأعضاء المتبقين بعد ذلك على خمسة وعشرين عضواً تم تمثيلهم بمفوض آخر.
ولا يجب أن يقل عدد مفوضى المحافظة عن خمسة وعشرين عضواً.
وفى جميع الأحوال يجوز لأعضاء الجمعية العمومية فى المحافظة تفويض المجلس التنفيذى المنتخب بحضور الجمعية العمومية، كما يجوز لهم تفويض بعض أعضائه مع عدد آخر من المفوضين.

رابعاً: مجلس الحكماء

مادة 21

يجوز- بقرار من الجمعية العمومية للنقابة تشكيل مجلس الحكماء.
ويتكون المجلس من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن واحد وعشرين.
وتضم عضوية المجلس ذوى الخبرة من الفنيين الصحيين الذين أُحيلوا إلى التقاعد ويرغبون فى دعم العمل النقابى، ويختص المجلس بما يلى:

- **إبداء الرأى الاستشارى فى أنشطة النقابة وأعمالها.**
- **تدارس الموضوعات التى تحال إليه من الجمعية العمومية أو المجلس التنفيذى العام، ورفع توصياته بشانها إلى الهيئة المعنية.**
- **معاونة اللجان التى يتم تشكيلها للاضطلاع بالمهام النقابية- وعلى الأخص- اللجان العلمية وذات الطابع الفنى.**

النقيب
احمد السيد الدبيكي

خامساً: اختصاصات المجالس التنفيذية

مادة 22

يختص المجلس التنفيذى العام للنقابة بما يلى :

- إدارة وتنظيم العمل والأنشطة النقابية وفقاً للخطة المقرة من الجمعية العمومية للنقابة.
- إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية على المستوى القومى والقطاعى فى جميع ما يتعلق بأوضاع العمل والأوضاع المهنية للفنيين الصحيين.
- تمثيل أعضاء النقابةمن الفنيين الصحيين دون حاجة إلى توكيل خاص-فى منازعات العمل الفردية والجماعية، سواء بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها، وفى اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل.
- إبداء الرأى فى القوانين والقرارات الوزارية والإدارية ذات الشأن والتى تتصل على نحو أو آخر بمصالح أعضاء النقابة من الفنيين، والعمل على تنفيذ النصوص القانونية والقرارات الوزارية السابقة على إنشائها والمعطل تنفيذها.
- إعداد وتنظيم برامج النقابة فيما يتعلق بالتدريب والتثقيف وكافة الأنشطة الأخرى التى تستهدف تطوير المستوى العلمى والمهنى لأعضائها.
- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية العادية والطارئة-وفقاً للشروط المحددة فى المادة 9 من هذه اللائحة-وإعداد التقارير ومشاريع القرارات وتوزيعها على الأعضاء فى المواعيد المقررة، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لانعقاد الجمعية العمومية بالطريقة الملائمة التى يقررها أعضاؤها.

مادة 23:

تختص المجالس التنفيذية للمحافظات بما يلى:

- تقوم كل سكرتارية بإدارة وتنظيم العمل والأنشطة النقابية على مستوى المحافظة التى تمثلها وفقاً للسياسات العامة للنقابة والخطة المقرة من الجمعية العمومية للنقابة.
- إجراء المفاوضة الجماعية وإبرام الاتفاقيات وعقود العمل الجماعية على مستوى المحافظة فى جميع ما يتعلق بأوضاع العمل والأوضاع المهنية للفنيين الصحيين فى نطاق المحافظة.
- تمثيل أعضائها من الفنيين الصحيين على مستوى المحافظة -دون حاجة إلى توكيل خاص-فى منازعات العمل الفردية والجماعية، سواء بالتدخل فيها أو اتخاذ الإجراءات للازمة لتسويتها، وفى اتخاذ جميع إجراءات التقاضى نيابة عن أعضائها، وإقامة الدعاوى القضائية الفردية والجماعية المتعلقة بعلاقات العمل.
- إعداد وتنظيم برامج النقابة على مستوى المحافظة فيما يتعلق بالتدريب والتثقيف وكافة الأنشطة الأخرى التى تستهدف تطوير المستوى العلمى والمهنى لأعضائها فى نطاق المحافظة.

النقيب
احمد السيد الدبيكي

سادساً : تقسيم العمل وهيئات المكاتب فى الهيئات النقابية

مادة 24:

يقرر أعضاء المجلس التنفيذى العام للنقابة نظام تقسيم العمل النقابى، وتوزيع الاختصاصات فيما بينهم على النحو الذى يستجيب للحاجات التى ينبغى تلبيتها، وينتخبون من بينهم من يتحمل المسئوليات التالية:

- نائب أو أكثر لرئيس النقابة (النقيب)
- أمين عام (سكرتير عام)
- أمين صندوق
- أمين إعلام
- أمين عضوية
- أمين متابعة واتصال
- أمين نشاط اجتماعى
- أمين تثقيف وتدريب
- أمين علاقات عربية ودولية

وفى جميع الأحوال يمكن إضافة أودمج بعض المسئوليات تبعاً للأحوال على أن يتوفر-على الأقل-رئيس النقابة (نقيب)، وأمين عام ، وأمين صندوق.

ويمثل النقابة قانوناً رئيسها أمام جميع الجهات، كما يوقع على كافة مكاتباتها ومحاضرها.

ويكون الأمين العام مسئولاً عن إمساك جميع الدفاتر والملفات والمراسلات الخاصة بالنقابة، كما يشرف على كافة الأعمال الإدارية بالنقابة.

ويتولى أمين صندوق النقابة إدارة أموالها، ويكون مسئولاً عن إيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها أحد البنوك، وصرف ما يتقرر صرفه بواقع إذن صرف موقع من الرئيس، ومنه.

مادة 25:

ينتخب أعضاء المجلس التنفيذى للمحافظة من بينهم هيئة مكتب يتحمل أعضاؤها المسئوليات التالية:

- رئيس نقابة
- نائب أو أكثر لرئيس النقابة
- نائب رئيس ثان
- أمين (سكرتير) عام
- أمين (سكرتير) عام مساعد
- أمين صندوق
- أمين صندوق مساعد

النقيب
احمد السيد الدبيكي

ويمكن إضافة ما يرى الأعضاء إضافته من المسئوليات تبعاً للأحوال على أن يتوفر-على الأقل-رئيس النقابة (النقيب)، وأمين/سكرتير عام ، وأمين صندوق، ويكون لهم ذات الاختصاصات المنصوص عليها لقرنائهم فى المادة24 وذلك فى النطاق الجغرافى للمحافظة.

الباب الثالث

النظام المالى للنقابة

مادة 26:

تتكون موارد النقابة مما يلى :

- رسم الانضام واشتراكات العضوية
- عائد توزيع مطبوعات ونشرات النقابة
- عائد المشروعات الاقتصادية أو الخدمية التى تقيمها النقابة والمعارض أوالفاعليات التى تنظمها
- الإعانات والهبات التى تقبلها النقابة بما لا يتعارض مع لائحة نظامها الاساسى.

مادة 27:

تودع أموال النقابة فى أحد البنوك العاملة فى مصر أو أحد صناديق التوفير.

مادة 28:

تبدأ السنة المالية للنقابة فى يناير من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ اعتماد لائحة النظام الأساسى وحتى نهاية العام، وتمسك النقابة دفاتر محاسبية منتظمة ، وتراجع الجمعية العمومية ميزانية النقابة، وتقاريرها المالية سنوياً، وتتخذ قرار تعيين محاسب قانونى إذا رأت لذلك مقتضى.

مادة 29:

تضع السكرتارية العامة موازنتها للعام الجديد موضحاً بها البنود العامة للإنفاق، وتضع السكرتاريات العامة للمحافظات موازناتها على أن تقدم السكرتارية العامة الموازنات جميعها لاجتماع الجمعية العمومية العادية التى تقر الموازنات أو تعدلها وفقاً لسياساتها العامة.

مادة 30:

يتم توزيع المخصصات المالية للسكرتارية العامة النقابة ولكل محافظة وفقاً لموازنتها المقرة من الجمعية العمومية، فإذا تعذر تدبير الموارد الكافية لتغطية أوجه الصرف والإنفاق المحددة بكل ميزانية يتم توزيع المخصصات بنسبة المتوفر إلى المطلوب على كل سكرتارية.

مادة 31:

إذا زادت موارد النقابة عن أوجه الصرف والإنفاق المحددة فى موازناتها يتم إيداعها فى وديعة مغلقة كاحتياطى نقدى للنقابة، ويجوز- بموافقة الجمعية العمومية استثمار نسبة 50% من فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال مرجحة الكسب.

==========

النقيب
احمد السيد الدبيكي